

ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

محمد وحقوق الإنسان

محمود الشرقاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

«يايها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا»

صدق الله العظيم

بعث

محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم والبشرية ترسف فى قيود الذل والهوان ، وقد ظهر الفساد فى البر والبحر ، والمجتمع الانسانى يئن تحت مطارق الظلم السياسى والاجتماعى، فوضع على قفل الطبيعة البشرية مفتاحه ، ذلك القفل المعقد الذى أعيا فتحه جميع المصلحين فى عهد الفترة وكل من حاول فتحه من بعده بغير مفتاحه .

دعا الناس الى الايمان بالله وحده ، ورفض الأوثان والكفر بالطاغوت بكل معانى الكلمة ، وقام فى القوم ينادى :

« أيها الناس ، قولوا لا اله الا الله تفلحوا » .

ودعاهم الى الايمان برسالته ، والايمان بالآخرة .

كان الرسول الأعظم يستهدف انهاض الانسان وازدهار الحياة ..

فوضع الأساس القوى المتين لقيام نظام للحياة البشرية على دعائم طبيعية يقوم عليها صرح سعادة الانسان فى الدنيا والآخرة ، محققا غاية الوجود الانسانى ، فهو لا ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى من لدن رب السموات والأرض ، العليم بحقيقة الوجود وحقيقة الانسان .

والرسول الاعظم يقود الفطرة الانسانية لتتناسق مع ناموس الوجود ، ويرشد الانسان الى التوافق مع الكون حتى لا يتحطم الانسان على صخرة الضياع ، ويشقى فى تيه القلق والشك ،

ويتمزق فى فيافى الحيرة ، ويتردى فى مهاوى الاضطراب .

والرسول الأعظم يملأ النفوس بالعزة والكرامة ومكارم الاخلاق ويرحمها من ذلك الخواء المرير المدمر ، ثمرة المتاع الحسى وفراغ الحياة والعقم الروحى والأخلاق المتحررة المتحللة التى تجد لذتها فى أحضان الرذيلة لحظات ، ثم تصبح أسـيرة الأهواء والشرور والآثام .

ان الرسول الأعظم ينتشل البشرية من وادى الدموع ، من أرض الضياع ، من دنيا الشقاء ، من كهوف الخوف ، الى رفرفات الطمأنينة والأمن ، وطيبات السعادة ، وصراط السلام ؛ انه يحطم الحواجز النفسية بين الانسان وبين الله جل شأنه .

انه يعد الانسان ليكون جديرا بخلافة الله فى الأرض ، وفى قلبه نور ، وفى يده كتاب منير (١) ...

---

(١) الاستاذ عبد الحميد جوده السحار : محمد رسول الله : ج ١٤ ، ص ٢٤٧ .

دعوة الناس
الى الايمان ..
بدعوة الحق

بدأ

الرسول الأعظم يدعو الناس الى الايمان بدعوة الحق الذى جاء به من عند ربه العلى القدير ، كان يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادل بالتىهى أحسن . ولكن الارستقراطية القرشية ناصبته العداء ، وصبت على المؤمنين بالدين الجديد الوانا من العذاب الغليظ ، فما وهن ، ولا ضعف . وزاد الاسلام انتشارا ، ودخل الناس فى دين الله افواجا ، وانتصرت كلمة الحق ..

والرســول صلى الله عليه وسلم يغذى ارواح الناس بالقرآن ، ويربى نفوسهم بالايمان ، ويخضعهم أمام رب العالمين خمس مرات فى اليوم عن طهارة بدن وخشوع قلب وخضوع جسم وحضور عقل ، فيزدادون كل يوم سمو روح ونقاء قلب ونظافة خلق ، وتحررا من سلطان الماديات ، ومقاومة للشهوات ، ونزوعا الى رب الأرض والسموات .

ان الاسلام قد اقام عوج الحياة ، فاصبح المجتمع الانسانى باقة ورد لاشوك فيها ، واصبح الناس اسرة واحدة أبوهم آدم ، وآدم

من تراب، لا فضـــل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى الا بالتقوى ، تسودهم المحبة ، ويظلهم الاخاء والتضامن .

وفى **خطبة الوداع** الخالدة وضع الرسول الأعظم دستور الدولة، واسس الحياة الكريمة للانسان فى كل مكان وزمان ..

نادى الرسول الأعظم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، بصوت جهورى كان يردده مع ذلك من بعده ربيعة بن أمية بن خلف ، وهو يقف بين كل عبارة وأخرى قائلا بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه :

« أيها الناس ، اسمعوا قولى فانى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف ابدا .

ايهـا الناس ، ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا ، وكحرمة شهركم هذا .

وانكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت .

فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها .

وان كل ربا موضوع — مهـــدر — ولكن لكم رءوس اموالـكم لا تظلمون ولا تظلمون .

قضى الله انه لا ربا ، وان ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كلـه .

وان كل دم كان فى الجاهلية موضوع ، وان اول دمائكم اضع دم بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

اما بعـد .

ايهـا الناس ، فان الشيـــطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبدا ، ولكنه ان يطع فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم .

ايها الناس « انما النسىء (١) زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ، ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله » ويحرموا ما أحل الله ، وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ، ثلاثة متوالية ورجب مفرد الذى بين جمادى وشعبان .

ايها الناس ، ان ربكم واحد ، وان اباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب . ان اكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على ابيض ، ولا لأبيض على احمر فضل الا بالتقوى .

اما بعـــد ،

ايها الناس ، فان لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقـــا . لكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه ، وعليهن الا يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تهجروهن فى المضـــاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح . فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا . وانكم انما اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله .

ايهـــا الناس ، ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية ، الا وان الولد للفراش وللعاهر الحجر ! ! الا ومن دعى الى غير ابيه ، او تولى غير مواليه رغبة عنهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

---

(١) النسىء : تأخير تحريم المحرم وكانا يؤخرون تحريمه ســـنة ويحرمون غيره مكانه لحاجتهم الى القتال ثم يردونه الى التحريم فى سنة اخرى كأنهم يستنسئونه ذلك ويستقرضونه (السجستاني : تفسير غريب القرآن) .

أيها الناس ، اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع اقام فيكم كتاب الله .

أيها الناس ، ارقاءكم ، ارقاءكم ! اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ! وان جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم . فاعقلوا أيها الناس قولى فانى قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا امرا بينا : كتاب الله وسنة رسوله .

أيها الناس ، اسمعوا قولى واعقلوه . تعلمن ان كل مسلم اخ للمسلم ، وان المسلمين اخوة فلا يحل لامرىء من اخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم .

اللهم هل بلغت (١) .

---

(١) محمد بن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٢ ، ص ١٢٨ ، ابن هشام : سيرة النبي جـ ٤ ، ص ٢٥١ .

كان **الرسول الأعظم يقول هذا وربيعة يردده من بعده مقطعا مقطعا ، ويسال الناس اثناء ذلك ليحتفظ بيقظة اذهانهم . فكان رسول الهدى يكلفه ان يسالهم مثلا : ان رسول الله يقول : هل تدرون اى يوم هذا .**

فيقولون : يوم الحج الأكبر .

فيقول النبي : قل لهم . ان الله قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا . فلما بلغ خاتمة كلامه ، وقال :

ـ اللهم هل بلغت ؟

اجاب الناس من كل صوب : نعم .

فقال : اللهم أشهد .

ونزلت على النبى الآية الكريمة (١) :

« اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » .

يسمى بعض الكتاب هذا الحج ، حجة الوداع ، وآخرون حجة البلاغ ، وغيرهم حجة الاسلام ، وهى فى الحق ذلك كله ، فقد كانت بحجة الوداع ، رأى فيها الرسول الأعظم مكة والبيت الحرام للمرة الأخيرة ، وكانت حجة الاسلام ، اكمل الله تعالى فيها للناس دينه وأنعم عليهم نعمته ، وكانت حجة البلاغ ، أتم الرسول فيهـا بلاغه

(١) سورة المائدة : ٣ .

للناس ما أمره الله ببلاغه ، وما محمد الا نذير وبشير لقوم يؤمنون. ويجدر بنا ان نحلل هذه الوثيقة الخالدة تحليلا علميا دقيقا ، لكى ندرك مدى تقدمية الاسلام على سائر النظم والمبادىء فى الشرق والغرب على حد سواء . وليس معنى هذا أن نقارن بين تشريعات الاسلام وهذه النظم الوضعية .

— استغفر الله — فهذه النظم هى من وضع البشر ، وهؤلاء يصيبون ويخطئون . كما ان المبادىء التى قررها الاسلام لصون كرامة الانسان وحقوقه لا تزال برونقها وصفائها اكثر بهاء من كل ما جاء به البشر ووصل اليه التقدم . ان الاسلام يقر للانسان بحقوق الانسان أو « الحقوق الطبيعية » .

هذه الحقوق قد انكرها بعض المفكرين المعاصرين ، فقد ذهبوا الى انه لايوجد حق طبيعى للانسان ، وانما الحق هو ما يمنحه المجتمع أو الدولة للشخص . بمعنى أن الدولة تقرر فى دستورها أو فى قوانينها أن لكل فرد هذا الحق ، وهكذا ، وعلى ذلك فما لم تنص الدولة على تلك الحقوق المسماة عند غيرهم بالطبيعية ، وعلى ما يتفرع عنها من حقوق فرعية لم يكن للفرد هذا الحق .

وقد وجه هؤلاء المفكرون الى « الاعلان العالمى لحقوق الانسان » نقدا يهدمه كلية من أساسه باعتبار أنه ليس هناك حق طبيعى للانسان باعتباره انسانا ، وعلى ذلك لا حق عندهم من هذا القبيل الا ما تقرره كل دولة فى داخلها ، لأفراد شعبها .

ويقرر آخرون من اكثرية المفكرين ان للانسان حقا قررته له الطبيعة باعتبـاره شخصـية انسانية ، وقد ظهر ذلك الاتجاه قديما عند بعض الفلاسفة اليونانيين ، كما ظهر أيضا فى العصور الوسطى احيـاء للتراث اليونانى من هذه الوجهة .

بل لقد طبق بعضهم ذلك على القانون الدولى ايضا باعتبار ان الالتزام بقوانينه يرجع الى الالتزام بقوانين وضعتها الطبيعة ، اذا اهملتها الدول لم تستطع ان يعيش بعضها مع بعض فى سلام .

وقد توارى مذهب الحقوق الطبيعية للانسان قليلا بعد القرون الوسـطى باعتبـار انـه نسبى وغير دقيق ، وانه يجعل تلك الحقوق مصدرا للجدل والدعوى ، فيما يدعيه فرد أو دولة انه حق طبيعى قد ينكره آخرون ، ولكن هذا المذهب وجد ما يؤيده ويحييه من بعض الوجوه فى « الاعلان العالمى لحقوق الانسان » الذى أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، فهو يتضمن صراحة أن للناس باعتبارهم آدميين حقوقا أوجدتها الطبيعة على الجميع احترامها .

والاسلام قد سبق الى المناداة بما يتفق مع الراى الأخير لاكثرية المفكرين القائلين بوجود حقوق طبيعية للناس ، تثبت لهم باعتبارهم آدميين . فضلا عما قررته الشريعة من الحقوق المالية والشخصية بالتفصيل الذى لا مزيد وراءه ، فان الاسلام يقرر فى النصوص العامة للدين حقوق الانسان الطبيعية تقريرا لا شك فيه . ومناداة الاسلام بتلك الحقوق تمتاز على كل التشريعات

الحديثة من خاصة ودولية ، ومنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان من الوجهات التالية :

اولا :

أن تلك الحقوق من تقرير الوحى السماوى فلا يعتريها التبديل والتغيير .

ثانيا :

ان تلك الحقوق لا يقررها الاسلام من وجهة عامة نظرية كما فعل الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، بل يعضدها بما فى تفصيلات الشريعة مما يتعلق بالحقوق الخاصة : من مالية وشخصية وسياسية ، اذ لا يمكن فصل الحقوق الطبيعية عنها فصلا تاما . بل الحقوق كلها أيا كان تقسيمها القانونى وحدة متكاملة ترمى الى صيانة كرامة الانسان وتكميل ذاتيته سواء فيما يتعلق بربه او بأسرته أو بملكيته او ببنى جنسه .

ثالثا :

أن الحقوق الطبيعية للانسان فى الاسلام لها صفة الالزام بالنسبة الى المسلمين لانها من مقررات الدين ، ولانها تتضمن جزاءات دينية ودنيوية على من يخالفها . أما الاعلان العالمى لحقوق الانسان او ما يؤخذ منها من التشريعات فليس من شأنه حماية تلك الحقوق ولا يعطيها صفة الالزام لانه ، لا يتضمن اى جزاءات لمخالفة احكامه او ضمانات لتنفيذها ، ولانه يحتاج الى ان يتخذ شكل معاهدة يوثقها رؤساء الدول المتعاقدة حتى يصبح لها حكم القانون (١) .

ونبدأ فى الحديث عن المبادىء العظيمة التى وردت فى خطبة الوداع :

---

(١) الاستاذ غلام محمد نيازى ، حقوق الانسان فى الاسلام (بحث مقدم للمؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية) .

حق الحياة

قال الرسول الأعظم : « أيها النـــاس ، ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

الحياة منحة الله تعالى للانسان ، لا يملك احد انتزاعها بغير ارادة الله : « وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون » .

وقد اعطى حق انتزاع الحياة من الأفراد للدولة فحسب وفق قانون الجنايات ، لمصلحة المجتمع وحماية حياة الأفراد « ولكم في القصاص حياة » .

وقد صور القرآن الكريم جريمة القتل تصويرا انسانيا رائعا :

« من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا » (١) .

لأنه اعتدى على أمن الناس جميعا ، وأخل بسلامتهم جميعا ، وعرض الانسانية كافة للخطر والفوضى .

واذا وقع العدوان على حياة الأفراد من قبل الحاكمين الطغاة ، فشجعوا على قتل الأبرياء ، أو سجنهم حتى الموت ، أو تركهم للكلاب المفترسة تنهش لحومهم ، واشاعة الرعب في قلوب الجماهير

---

(١) سورة المائدة : ٣٢ .

كان ذلك ظلما ينأى بأصحابه عن الخير ، ويعرضهم لعقوبة الله المنتقم الجبار .

ولم يكتف الاسلام باعلان هذا المبدأ ، مبدأ حق الحياة ، بل أعلن مع ذلك وجوب صيانة الحياة من كل ما يقضى عليها أو يتلفها أو يضعفها ، فطلب العناية بالصحة العامة ودفع الأمراض والأوبئة عن المجتمع .

وشدد الاسلام عقوبة الزنا لما فيه من اعتداء على العرض ، وعبث بالحرمة ، ونشر للفاحشة فى المجتمع ، ينشأ عنه تفككه بعد فترة ، وتدليس فى الأنساب وسرقة لعواطف الآباء بالبنوة المزورة !

شدد هذه العقوبة فجعلها للمحصن والمحصنة الرجم ، ولغير المحصنين والمحصنات الجلد .

« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله(١) »

وجعل العقوبة ثمانين جلدة للذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات ويفترون عليهن ، ويلوثون أعراضهن كذبا ، لأن جريمة الافك هنا قريبة من جريمة الزنا ، فهى اعتداء على السمعة والعرض .

والمال اذا جمع من الطريق المشروع ، وانفق منه صاحبه بالاعتدال كان ما بقى منه فى يد صاحبه مصونا تحميه الدولة وقوانينها ، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لذلك المال .

« ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .

ولا تمسه الدولة الا لحق الشعب وضرورات المجتمع .

---

(١) سورة النور : ٢ .

ولذلك شدد عقوبة السرقة لما فيها من اعتداء على أمن الناس والثقة المتبادلة بينهم ، فجعلها قطع اليد : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله (١) والله عزيز حكيم » .

واذا كان الفرد تقطع يده لعدوانه على المجتمع بالسرقة والنهب والسلب ، فان الحاكم أيضا اذا لم يوفر للناس طعامهم ، واذا لم يكفل عملا لكل فرد ، فهو مفسد فى الأرض ، وهو معتد أثيم مهدر لحقوق العباد ، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحاكم الولاية :

« فان جاءنى منهم جائع او عاطل ، فسوف يقطع عمر يدك » .

ومع احترام الاسلام للملكية الشخصية ، فقد جعل فى الثروات الخاصة حقوقا للشعب تأخذها الدولة من تلك الثروات لتحقيق التكافل الاجتماعى وغيره مما تحتاجه الدولة ولذلك جاءت فريضة الزكاة وغيرها مما يستطيع الحاكم المسلم فرضه لصالح المجتمع .

ويقول الرسول الأعظم :

« من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » .

. . . .

ينص الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى مادته الثالثة على أن :

لكل انسان الحق فى الحياة والحرية والأمن الشخصى .

وينص فى المادة السابعة عشرة :

« لكل انسان الحق فى التملك ، سواء وحده او بالاشتراك مع غيره » .

---

(١) سورة المائدة : ٣٨.

« لا يجوز حرمان انسان من أملاكه بغير مسوغ قانوني » .

فهل طبقت هذه المبادىء ؟

هل تمتع الناس فعلا بهذه الحقوق ، أم أنها ما زالت حبرا على ورق بالنسبة لكثير من الشعوب والأفراد ؟

نترك الاجابة للقارىء الكريم ، ونقول ان الانسان المعاصر لن يجد الأمن والطمأنينة والحياة الكريمة الا في ظل تطبيق مبادىء الاسلام . وصدق « برنارد شو » حيث يقول :

« لن تحل كبريات مشاكل العالم الا اذا بعث محمد بن عبد الله من جديد » . يعني بعث تعاليمه .

اداء الأمانة

قال صلى الله عليه وسلم : « من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها » .

قال الله تعالى : « أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، أن الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا . يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » (١) .

كلمة « الأمانة » كلمة عامة شاملة ؛ فالحكم بين الناس أمانة لأن الله وسد للحاكم هذا المركز ، وجعله امينا عليه ، ولذلك يعتبر خروج الحاكم عن مقتضى النصيحة والاخلاص للشعب غشا وخيانة ، والولد عند ابيه امانة ، عليه أن يحسن حفظها ، وأن يقوم على ما يصلحها ، حتى يسلمه الى المجتمع والى نفسه قويا صالحا قادرا على حمل اعبائه ، وأداء ما يؤديه مثله ، والزوجة امانة عند زوجها ، وزوجها أمانة عندها ، على أن الزوجية لها حقوق ولها واجبات ولها قداسة فمن فرط ، أو خان ، أو افرط فقد جافى خطة العدل . والعلم امانة ، والمال امانة ، والتجارة

---

(١) سورة النساء : ٥٨ – ٥٩ .

امانة ، وهكذا كلّ من اوتى شيئا ، او جعل الله تحت يده شيئا فهو حامل لامانة ، عليه ان يرعاها ويصلحها ويؤديها كاملة غير منقوصة (١) .

يقول الامام ابن تيمية فى كتابه : « السياسة الشرعية » :

« على ولاة الأمور ان يؤدوا الأمانات الى اهلها ، واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل » .

قال صلى الله عليه وسلم : **« من ولى من امر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .**

فيجب على كل من ولى شيئا من امر المسلمين ، ان يستعمل فيما تحت يده فى كل موضوع ، أصلح من يقدر عليه .

فان عدل عن الأحق الأصلح الى غيره ، لأجل قرابة بينهما او ولاء عتاقة او صداقة ، او موافقة فى بلد ، او مذهب او طريقة او جنس ، او لرشوة يأخذها منه من مال او منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن فى قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه فى قوله :

« يايها الذين آمنوا ، لاتخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون » (٢) .

ثم ان مؤدى الأمانة مع مخالفة هواه ، يثبته الله فيحفظه فى أهله وماله بعده ، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ، ويذهب ماله .

---

(١) الاستاذ محمد محمد المدنى : المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النساء ، ص ٥٢ .

(٢) سورة الانفال : ٢٧ .

قال صلى الله عليه وسلم فى الامارة : « **انها امانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة ، الا من اخذها بحقها ، وادى الذى عليه منها** » .

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

ـ **اذا ضيعت الأمانة ، فانتظر الساعة .**

ـ قيل : يا رسول الله ، وما اضاعتها ؟

قال : « اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **ما من راع يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لها ، الا حرم الله عليه رائحة الجنة** » .

وقال : **على بن أبى طالب** رضى الله عنه : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاقبل علينا رجل من أهل العالية .

فقال : اخبرنى يا محمد عن اشد شىء فى هذا الدين والينه ؟

فقال له : **يا أخا العالية ، ألين شىء فى هذا الدين شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واشده يا اخا العالية ، الأمانة ، الا انه لا دين لمن لا امانة له وان صام وصلى** » .

ان الاسلام يجعل الحكم حقا للأمة التى استخلفها فى الأرض واستعمرها فيها ، ومنحها وصف السيادة عن هذا الطريق على كل فرد منها ولو كان حاكما .

وزيادة فى تأكيد هذا المعنى السامى الذى لم يسبق الاسلام اليه ، قرر أن يكون الحكم شورى بين المسلمين ، وأمر الرسول أن يشاور المسلمين فى أمرهم ، وهو بالطبع لا يشاورهم فيما هو من شأن الوحى والتشريع ، بل فى غيره ، وأهم أمر للمسلمين مما لا دخل للوحى به ، هو أمر الحكم ، وهو موضع الشورى بينهم لا يستبد به الحاكم ولو كان رسولا معصوما : « وشاورهم فى الأمر » .

« وأمرهم شورى بينهم » « لست عليهم بمصيطر » « لست عليهم بجبار » .

اما ما هو شكل الشورى ، وما مداها ؟ فقد ترك ذلك للأمة تشكله حسب ما ترى من مصلحتها فى كل مكان وزمان ، فالمبدأ ثابت ودائم ولا رأى لأحد فيه . ولا تملك الأمة تغييره لانه تشريع دائم والشكل متغير متطور للأمة الرأى فى تغييره ، وتطويره برأى ذوى العلم والخبرة من بنيها ، وهم أولياء أمرها وأهل الحل والعقد فيها .

ان الحاكم يجب الا يستبد بأمر المسلمين ، ولا ان يقطع برأى فى شأن هام ، ولا ان يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم واخذ آرائهم ، فان فعل كان للأمة حق الغاء كل ما استبد به من دونهم ، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها .

ومن حق الأمة ان تختار حكامهـــا ، وتعينهم ، وتعزلهم ، وتراقبهم فى كل تصرفاتهم الشخصية والعامة . فالحاكم يجب ان يكون حميد السيرة ، فان ساءت سيرته فللأمة عزله ، ويجب ان يكون عادلا ، فان ظلم فللأمة عزله .

ويتفق الفقهاء على أن « خليفة المسلمين » هو مجرد وكيل للأمة يخضع لسلطان موكله فى جميع أموره ، وهو مثل أى وكيل لفرد من الأمة فى البيع والشراء يخضـــع لما يخضـــع له الوكيل الشخصى .

كما أجمع الفقهاء على ان خليفة المسلمين ورئيس دولتهم ليس الا فردا عاديا من الأفراد ، لا يمتاز على واحد منهم الا بثقــل مسئوليته كوكيل عنهم ، فيؤخذ بالقصاص اذا قتل عمدا ،ويحتمل المغارم التى يلحقها بالناس ، ويلزم برد ما يغتصبه من الأفراد ، وتقطع يده اذا سرق ، ويجلد حد الزانى اذا زنى ، والأمة صاحبة الولاية عليه فى كل ذلك ، وتقيم عليه الحدود وتنفذ عليه الأحكام (١).

(١) الاستاذ محمود شلتوت : من توجيهات الاسلام : ص ٥٣١ – ٥٣٢ .

تحريم الربا

قال الرســـول الأعظم : « وان كل ربا موضوع — مهدر — ولكن لكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

قضى الله انه لا ربا ، وأن ربا العبـــاس ابن عبد المطلب موضوع كله » (١) .

يهدف الاسلام الى اقامة مجتمع تعاونى ، يربط بين افراده بما يجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وكالجسم الواحـد اذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على اطعامه وكسوته — فقد أسلمه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» ويقول المحدث : ثم ذكر اصناف المال حتى رأينا انه لاحق منا فى فضله .

---

(١) سلف العبـــاس بن عبد المطلب الاموال بربا الى اناس فى سقيف من بنى عمر فجاء بأموال عظيمـــة فى الربا ، فأمر الله جل شـــأنه ان يذروا ما تبقى من فضل كان فى الجاهلية من الربا ، وبذلك اصبح مالهم من ربا على النـــاس وما كان للناس عليهم من ربا مهـدرا . فلم يجز للمقرض ان يأخـذ الا امواله فقط مخافة الظلم الفاحش من التعامل بالربا .

واذا كان من غير المعقول فى الاسلام ــ وموقفه هكذا من مبدأ التعاون ، أن يباح للغنى أن يقبض يده عن معونة أخيه الفقير ، أو عن المساهمة فى اقامة المصالح العامة ــ فمن غير المعقول بوجه أشد وأبعد ، أن يباح له شد الخنــاق على رقبة أخيه الفقير ، أو دولته الفقيرة المحتاجة ، فيفرض عليه أو عليها فى مقابلة المعونة الواجبة دراهم معدودة يردها اليه أخوه الفقير المحتاج ، أو دولته الفقيرة المحتاجة ، زيادة على رأس ماله الذى أقرضه اياهم ، سدا للحاجة أو اقامة للمصلحة .

ومن هنا حرم الاسلام ــ ابقاء على هذه المبادىء الانسانية ــ تحريما قاطعا أن يتخذ الغنى حاجة أخيه الفقير أو دولته المحتاجة فرصة لاكتســاب المال عن هذا الطريق الذى لا خير فيــه للأفراد أو للمجتمع ، والذى يجعل الغنى فى تربص دائم لحاجة المحتاجين، يستغلها فى زيادة ماله ، دون عمل يحقق به نسبته الى المجتمع ، والذى ينزع من قلبه الشعور بالوحدة ، ومعانى الرحمة والعطف التى هى من خصائص الانسان الفاضل .

قال الله تعالى : « **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » (١) .

هذا هو الأصل فى تحريم الاسلام على أهله المعاملة المعروفة باسم « الربا » .

والربا لغة الزيادة ، وشرعا عقد مع عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما . وهو ثلاثة أنواع :

(١) سورة البقرة : ٢٧٨ ــ ٢٧٩ .

النوع الاول : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة احد العوضين المتفقى الجنس على الآخر ، كمثقال فضة مثلا بمثقال وربع منها .

النوع الثانى : ربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضها او بعض أحدهما عن التفرق فى المجلس ، أو عن تخابر لزوم العقد فيه ولكن بشرط اتحاد العوضين علة بأن يكون كل منها مطعوما أو نقدا ، وان اختلفا جنسا كذهب بفضة .

النوع الثالث : ربا النساء ، وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقى الجنس أو المختلفين لأجل كشهر أو لحظة ، وان استويا وتقايضا فى المجلس كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم فضة بدرهم فضة ، لكن مع تأجيل أحد العوضين ولو الى لحظة وان تساويا وتقايضا فى المجلس .

حرم الاسلام كل أنواع الربا . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الربا سبعون حوبا أيسرها ان ينكح الرجل أمه » .

وقال عليه الصلاة والسلام :

- « اذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله » .

- « ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة (القحط) وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب » .

وخطب الرسول الأعظم اصحابه قال :

« ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم ، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » .

ولعن رسول الهدى آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء .

يقول ميرزا محمد حسين فى كتابه « الاسلام والاشتراكية » :

« وقبل انحدار الرأسمالية وما وصلت اليه من تدهور ، كان يعتقد ان الربا هو مفتاح الرخاء الاقتصادى .

ولذا قال الجاهلون :

ان الاسلام بتحريم الربا بدائى ومتخلف يمنع تابعيه من سلوك الطريق الى الرخاء ، ونسبوا تخلف الدول الاسلامية فى ميادين الصناعة الى هذه الثغرة فى النظرية الاجتماعية الاسلامية . ولكن منطق الانسان المتهافت لن يصل الى مستوى القوانين القرآنية فى علاج المشاكل الاجتماعية الاقتصادية ، والعارفين بتعاليم القرآن الكريم حقيقة لن ينخدعوا بالثروات الطائلة والسيطرة الاقتصادية التى للغرب لأن هذا لن يخفى عن الأنظار الفقر والعوز الذى تعانيه الجماهير الضخمة هناك .

والاستعمار وتشييد الامبراطوريات بدورهما مظهر آخر للفساد والفراغ فى الحضارة الأوربية « والاسلام الذى لا يستأنس غريزة الجشع لن يقبل بأى ثمن مثل هذا الأمر الذى يسعد قلة من الناس على حساب الملايين » (١) .

---

(١) ميرزا محمد حسين : الاسلام والاشتراكية ، ترجمة الدكتور عبد الرحمن ايوب .

المساواة بين الناس

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان ربكم واحد ، وان اباكم واحد كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم . ليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ، ولا لاحمر على ابيض ، ولا لابيض على احمر فضل الا بالتقوى » .

ان الناس سواسية كأسنان المشط ، لاتفاضل بينهم الا على اساس كفاياتهم واعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الانسانى . فقضى الاسلام بذلك على نظام الطوائف ، وأساليب التفرقة بين الطبقات ، وقواعد المفاضلة بين الناس تبعا لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم فى الاحساب والانساب ، فقد اعتبر جميع الذين يؤمنون بدعوة الحق اخوة لا فرق بين أبيضهم وأسودهم وأحمرهم . فكان **بلال** وهو « العبد الحبشى » زميلا واخا لعلى بن أبى طالب وهو الحر القرشى ، وكان **سلمان الفارسى** نظيرا واخا لعمر بن الخطاب ، وكان أسامة بن زيد المولى العتيق قائدا على آخر جيش كونه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكان المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض : **« ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ، فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » .**

كانت مبادىء المساواة فى الحقوق والواجبات مطبقة تطبيقا سليما . لا فرق بين شريف ووضيع ، ولا بين غنى وفقير . فقد

جاء مرة اسامة بن زيد ـ وكان من احب الناس الى الرسول الأعظم ـ الى النبى يشفع فى فاطمة بنت الأسود المخزومية ، وكان قد وجب عليها حد السرقة ، فانكر الرسول شفاعة اسامة ، وانتهره قائلا :

ـ « **أتشفع فى حد من حدود الله** » ؟

ثم قام فخطب فى الناس فقال :

« **انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه، واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » .

ويقرر الاسلام ان الذميين فى بلد اسلامى ، او فى بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين، ويجب على الدولة ان تقاتل عنهم كما تقاتل عن جميع رعاياها ، وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على المسلمين الا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرهم ، فلا توقع عليهم الحدود الاسلامية فيما لا يحرمونه ولا يعاقبون انفسهم عليه . وأنهم لا يدعون الى القضاء فى أيام اعيادهم (١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **أنتم يهود عليكم خاصة الا تعدوا فى السبت** » .

وعلى الحاكم المسلم ان يحسن المعاملة .

يقول الرسول الأعظم :

ـ « **من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار** » .

ويقول : « **من آذى ذميا فقد آذانى** » .

(١) الدكتور على عبد الواحد وافى : حقوق الانسان فى الاسلام .

وقد سار صحبه على نهجه فأوقف **عمر بن الخطاب عليا بن ابى طالب كرم الله وجهه** مع يهودى فى خصومة بينهما ، **وعاتبه على بن** ابى طالب بعد المخاصمة بأنه لم يسو بين خصمه وبينه فى **المعاملة** لأنه دعاه ـ اى دعا عليا كرم الله وجهه ـ بكنيته **فقال له : تكلم** ابا حسن ، تكريما له ، بينما لم يدع خصمه الا باسمه ، وفى **التكنية** **تعظيم** ، فكان عليه تحقيقا للمساواة أن يدعوه باسمه أو يدعو خصمه بكنيته ايضا .

ويدخل **على عمر بن الخطاب** قاتل اخيه فتتاثر نفسه لرؤيته .

فيقول له : **انى لا احبك** .

فيقول الرجل : **افتنقصنى بذلك حقى يا امير المؤمنين ؟**

قال عمر : **لا واستغفر الله** .

فيقول الرجل : **ما ابالى ، ما يفرح بالحب الا النساء !**

ويجرد الاسلام عزائم المؤمنين لاقامة الحق والعدل مع الصديق والعدو ، مع الشريف والوضيع : **« يايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا (١) او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » (٢)** .

• • • • • •

قرر الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى مادته الأولى :

« يولد الناس جميعا احرارا متساوين فى الكرامة والحقوق ، وكلهم قد وهب الرشد والضمير ، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء » .

---

(١) تلووا اى السنتكم فى الشهادة ، بان تأتوا بها على غير وجهها .

(٢) سورة النساء : ١٣٥ .

وفى مادته الثانية ينص على انه « **يحق لكل فرد أن يستمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الاعلان ــ حق الحياة والحرية والأمن الشخصى والمساواة امام القانون ــ** دون تفرقة أو تمييز من اى نوع ، كالتمييز بسبب السلالة او اللون أو الجنس او اللغة او الدين او الراى السياسى أو غيره من الآراء أو الأصل القومى او الاجتماعى أو الثروة أو المولد او غير ذلك من الأوضاع».

ان الاسلام سبق أن قرر هذه الحقوق للانسان منذ قرون وطبقت بكل دقة وحزم فى الدولة الاسلامية فعاش الناس اخوة ينعمون بالهدوء والطمأنينة والرخاء . أما اليوم فيكفى أن نلقى نظرة عجلى على ما يحدث فى جنوب افريقيا ، وفى روديسيا ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية من التفرقة بين البيض والسود لنعرف عمق الهاوية التى تردى فيها الانسان يوم ترك مبادىء الاسلام .

يروى « **اندريه فيولى** » فى كتابه « **افريقية الجنوبية** » قصصا رهيبة تقشعر من هولها الأبدان ، وتتنزى القلوب بالدم ، وتدمع العين ، لما يلقاه السود فى جنوب افريقية وطنهم من البيض.

ويقول : انها التفرقة العنصرية البغيضة التى حقرت من شأن هذه السلالات من بنى الانسان وعزلتهم عن نظرائهم فى الجنس وقضت على حقوقهم المشروعة . الاسلام وحده هو الذى يحقق المساواة بين الناس حقيقة وفعلا وليس مجرد كلام .

يقول الدكتور « **دهالا** » فى كتابه « **عالمنا فى طريقه الى الكمال** ».

« أن دين محمد وحده بين اديان العالم هو الذى ظل متحررا من الحاجز اللونى . انه يفتح ذراعيه على وسعها ترحيبا بمعتنقيه ايا كانوا ، سودا او منبوذين . وهو يمنح الجميع حقوقهم وميزاتهم دون تحفظ ، ويحتضنهم فى نطاق المجتمع مثلما يحتضنهم فى نطاق العقيدة » .

والاسلام يستبعد كل حواجز المولد واللون . ويقبل شتى معتنقيه ضمن جماعة المسلمين على أساس الاجتماعية التامة » .

وفى كتاب « **مؤلفى التاريخ** » **كتب « هـ . ج . ويلز » يقـول** ان تأكيد الاسلام لمساواة الناس جميعا دون أى تفـرقة بسبب العقيدة أو الطبقة ، وان الأخوة العمليـة التى عقدها الاســلام بين المسلمين كأسرة واحدة جعلا من هذه العقيدة أحدى القوى العظمى للعالم المتمدن اليوم .

المرأة في الاسلام

قال الرسول الأعظم : « ايها الناس فان لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا ، لكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه ، وعليهن الا يأتين بفاحشة مبينة . فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح . فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا . وانكم انما اخذتموهن بامانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمات الله » .

كانت المراة قبل الاسلام لا تعدو ان تكون فى حياتها مخلوقا تابعا للرجل ، ليس له فى نفسه قيمة ، ولكن قيمته جاءت من أن الرجل يريده انتفاعا ومتاعا ، فمثلها فى ذلك مثل الحيوان الأعجم .

وقد نزلت النساء فى **المجتمع الهندى** منزلة الاماء ، وكان الرجل قد يخسر امراته فى القمار ، وكان فى بعض الأحيان للمراة عدة أزواج فان مات زوجها صارت كالموءودة لاتتزوج ، وتكون هدف الاهانات ، وقد تحرق نفسها اثر وفاة زوجها تفاديا من عذاب الحياة وشقاء الدنيا (١) .

وكانت **المراة فى المجتمع الجاهلى** عرضة غبن وحيف تؤكل حقوقها وتبتز أموالها وتحرم من ارثها وتعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجا ترضاه وتورث كما يورث المتاع أو الدابة .

---

(١) أبو الحسن الندوى : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٢٥ .

وكان يسوغ للرجل ان يتزوج ما يشاء من النساء بغير تحديد . وكانوا يقتلون البناب ويئدوهن بقسوة شديدة .

وكانت شريعة ((**كن**)) بالصين تعتبرها حيوان لذة ، وشريعتا بابل وآشور كانتا تبيحان جمع العـذارى كل عام وبيعهن بالمزاد العلنى على يد كاهن . وشريعة ((حمورابى)) التى اشتهرت بهـا بابل كانت تعدها فى عداد الماشية .

وقد فرقت اليهودية بين الرجل والمراة ، واعتبرت الرجل كل شيء والمراة لا شيء ، بدليل انها كانت تمنعها من الارث مع وجود الذكر ، وكذلك لا تبيح لها الوظائف العامة .

وتورث المسـيحية هذا الاختلاف جاعلة الرجل هو الرأس ، ويبدو هذا واضحا من رسـالة ((**بولس**)) الى أهل ((**افسس**)) اذ يقول : ((**يايها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ، لان الرجل هو راس المراة ، كما ان المسيح هو راس الكنيسة ، وهو مخلص الجسد ، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن فى كل شيء**)) .

وعندما **اشرق نور الاسلام ، رفع المراة من المهـانة الى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان .**

وقضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمراة ، أمام القانون ، وفى الحقوق العامة وجعل المراة مساوية للرجل فى هذه الشئون .

شرع الاسلام المساواة بينهما فيما هو من خصائص الانسانية فى الدنيا والآخرة .

قال الله تعـالى :

ـ « ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ، فاولئك يدخلون الجنة . ولا يظلمون نقيرا » .

وتحميل المراة المسئوليات ، يجعل لها او عليها الحق فى ان تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسئولية على الوجه الذى حددت به وطلبت منها عليه ، وهو تحرى الخير والصلاح ، والبعد عن الشر والفساد . وللمراة ان تخرج للغزو والقتال ، وتداوى الجرحى ، وتسقى القوم ، وغير ذلك من المهام التى تلائم طبيعتهـا وتحسن القيام بأعبائها .

وقد سوى الاسـلام بين الرجل والمراة امام القانون فى جميع الحقوق المدنية سـواء فى ذلك المراة المتزوجة وغير المتزوجة . فالزواج فى الاسلام لا يفقد المراة اسمها ولا شخصيتها المدنيـة ولا اهليتها فى التعاقد ولا حقها فى التملك . بل تظل المراة المتزوجة محتفظة بشخصيتها المدنية الكاملة ، وثروتها الخاصة ولا يجوز لزوجها أن يأخذ شيئا من مالها ، قل ذلك الشيء أو كثر .

قال الله تعالى : **« وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ، اتاخذونه بهتانا واثما مبينا، وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا » (١) .**

واذا كان لا يجوز للزوج ان ياخذ شيئا مما سـبق ان اتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن ياخذ شيئا من ملكها الأصيل، الا ان يكون هذا او ذاك برضاها وعن طيب نفس منها . ولا يحل للزوج كذلك ان يتصرف فى شيء من اموالها الا اذا اذنت له بذلك ،

---

(١) سورة النساء : ٢٠ ــ ٢١ .

أو وكلته في اجراء عقد بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره اذا شاءت (١) .

ويرفض الاسلام ان تزوج المراة قسرا او كرها ، بل اشترط اذنها وقبولها ، وهذا حق وعدل ، **فالزواج حياة مشتركة ، وعلاقة فيها قصد الدوام والاستمرار ، وما يجوز أن تكره المراة على مستقبلها وتحمل على ما تاباه .**

فاوجب الاسلام استئذان المراة قبل تزويجها .

فان كانت ثيبا فتجربتها السابقة تجعلها صريحة في القبول أو الرفض ، وان كانت بكرا فالاغلب ان يملكها الحياء فلا تجهر بالاذن ، بل تصمت بلا امارة على اباء ، واكتفى منها بهذا الصمت المقترن بشواهد الرضا .

يقول الرسول الأعظم :

ـ ((لا تنكح الأيم حتى تستامر ، ولا تنكح البكر حتى تستاذن)) .

قالوا : **يا رسول الله كيف اذنها ؟**

قال : **ان تسكت .**

وقد رسم الرسول صورة واضحة القسمات لحياة زوجية سعيدة : **فعلى الرجل ان يعاشر زوجته بالمعروف ، وعلى المراة ان تطيع زوجها وتخضع لرياسته ، وان تحفظ كل ما امر الله بحفظه في نفسها وبيت زوجها ، فقد جعلها الله امينة على ذلك . وعلى الرجال والنساء كليهما ان يرضخا لحكم الله في تهيئة كل منهما على الوضع المناسب المقصود منه ، فلا يتطلع النساء الى**

---

(١) حقوق الانسان في الاسلام ص ٤٦ .

ما خص الله به الرجال وجعلهم مفضلين فيه ، ولا يتطلع الرجال الى ما خص الله به النساء وجعلهن مفضلات فيه .

واوضح الرسول الأعظم الخطة التى تتبع فى حالة وقوع خلاف بين الزوجين : **فاذا بدات الزوجة تسير فى طريق المخالفة والمفاضبة والاستعصاء ، فعلى الزوج أن ينصحها بالرفق ، فاذا لم يوفق فالهجر فى المضجع اسلوب آخر من اساليب العلاج ، فان اكبر ما تعتز به المرأة ، أن ترى زوجها هائما بها ، شديد الميل اليها ، فاذا وجدت منه ما يدل على الانصراف اليها وعدم التأثر بانوثتهـا ، احست أنها بدأت تدخل فى منطقة من الخطر ، وان عليها الا تتمادى، واذا لم تأت هذه الخطوة بالنتيجة المرجوة فان الضرب الخفيف هو العلاج المؤثر .**

يرى بعض الكتاب فى **تاديب المراة بالضرب** ، لونا من الهمجية ، لا يليق بعصر المدنية والحضارة ، ولكنهم فى هذا النقد غير منصفين، وقد اثرت عليهم فيه عوامل خاصة بالبيئة التى طغى فيها النساء حتى أصبحن هن الحاكمات على الرجال . والمتحكمات فى شـئون الأسرة ، فقد درج هؤلاء على المبالغة فى تدليل المراة ، واسباغ الوان من الاحترام عليها ، حتى افسدوا ذوقها واذواق من يتصلون بها ، فان لكل شيء حدا ، والاسلام لا ينكر على المراة كرامتها ، ولكنـه يقف بها عند حده الذى رسمه لها ملاحظا فيه دورها فى المجتمع ، ووظيفتها التى تتناسب وطبيعتها وحاجة الناس اليها ، وهذا الدور يقتضى أن تكون تحت قوامة الزوج ، لان ذلك هو الموافق للطبيعة ، ولما اكتسب كل من الرجل والمراة من صفات خلقيـة وخلقية .

فهل ترى الاسلام يقرر ذلك ويجعله مبدأ من مبادئه ، ويرتب عليه سائر احكامه ، ثم لا يحيطه بما يكفل تنفيـذه واسـتقراره والخضوع له ؟

وهل تراه يترك المرأة تنساق على هذا النحو الذى وصفناه فى المراحل الثلاث . الى افساد زوجية ، وتشريد أبناء وبنات ، وتحطيم قلب ، وتخريب بيت ، وجر لألوان من المشكلات ، كل ذلك فى سبيل أن نعفيها من لطمة أو صفعة من زوجها ؟

واى ذلك اخف على المجتمع ضررا ، بل عليها هى وعلى زوجها واولادها :

احدوث ذلك كله ، أم الحيلولة دونه بهذا اللون من التأديب ؟

ثم ان الضرب المأذون فيه انما هو الضرب الخفيف ، فقد وصفه الرسول بأنه « غير مبرح » . وقد الف الناس أن يؤدبوا بمثله أبناءهم وبناتهم ، صغارا وكبارا ، فلا يكون ذلك وحشية ولا اهانة ، وانما هم صوروه كذلك لأنهم ضخموه ، ثم نقدوه لأنهم ضخموا احساس المرأة به ، ولو رجعوا الى الطبيعة لدلتهم على أن تمتع من له الرياسة بلون يكون له حق العقوبة به حين لا يجدى غيره ، ويصلح به ما يخشى فساده ، هو أمر ضرورى لمصلحة الرئيس والمرءوس كليهما ، ففى بعض الأحيان يجب علينا أن نحمى أبناءنا واحبابنا من انفسهم ومن مصير سيء ينتظرهم ، وهم عنه غافلون » (١) .

قرر الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى مادته السادسة أن :

« للرجال والنساء الراشدين الحق فى الزواج وتكوين الأسرة ، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها السلالة أو الجنسية أو الدين . ويستوى الرجال والنساء فى الحقوق فيما يتصل بالزواج والحياة الزوجية والانفصال .

---

(١) الاستاذ محمد محمد المدنى : المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النساء ٢١٤ - ٢١٥ .

لا يتم الزواج الا برضا الطرفين رضاء حرا كاملا .

الأسرة هى وحدة المجتمع الطبيعية الأساسية ، ولها الحق فى أن يحميها المجتمع والدولة » .

ان المرأة الغربية ما زالت تعيش حتى اليوم فيما يمكن ان نطلق عليه « الرق المدنى » اذ تقرر قوانين الامم الغربية ويقضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، وتحمل اسم زوجها وأسرته . وفقدان المرأة اسم أسرتها وحملها لاسم زوجها يرمز الى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها فى شخصية الزوج . فى حين أن الاسلام يعترف للزوجة بالشخصية المدنية المستقلة .

الميراث في الاسلام

يقول الرسول الأعظم : « ان الله قسم لكل انســان نصــيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية » .

الاســلام لم يعتبر الملكية الخاصــة او الحقوق مقصورة على مالكها ، بل انها تنتقل ويخلف المتوفى من تكون حياته امتدادا لحياته، او من يكون مرتبطا معه بحقوق وواجبات ، وهم الاقارب والازواج ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

ـ « من ترك مالا او حقا فلورثته » .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك عيالا فالى وعلى » اى انه صلى الله عليه وسلم مسئول بصفته رئيس دولة عن الدين لا عائل لهم ، ولا مال عندهم .

ويرى الاسلام أن الوصية بشيء لا تجوز لمن ليس فى حاجة اليها ، وكذلك لا تجوز اذا كان فيهــا اضرار بالورثة . وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الوصية المباحة بثلث التركة .

فقال : « الثلث » ، « والثلث كثير » .

وفى الدين والوصية يقول الله جل شانه : « من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله ، والله عليم حليم » (١) .

---

(١) سورة النساء : ١٢

ونظام التوريث من أفضل النظم للحد من الطغيان المالى ، كما يهدم على المقابل له الفوضى ، فهو وسط ، لا طغيان ولا فوضى .

وكان فى اقامة نظام التوريث فى الاسلام على هذه الأسس العادلة السليمة ، حكمة يجب تقديرها فى حياة الرجل ، والمراة وفى حياة الاسرة ، وفى حياة المجتمع .

— ففى حياة الرجل والمراة ، نظر الاسلام الى ان اعباء المراة فى حياتها ونفقة أولادها ، وتكاليف زواجها محمولة عن كاهلها ، وموضوعة على عاتق الرجل ، فكان من العدل بينهما أن يكون للرجل مثل حظ الانثيين ليستطيع الرجل القيام بأعباء حياتها وحياته ، وحياة الأولاد ، وكان اعطاؤها النصف مجرد احتياط للوقاية مما تصير اليه ، وتقع فيه من فقد مصدر الانفاق عليها .

— أما الحكمة فى حياة الأسرة ، فقد نظر الاسلام الى ان توزيع التركة على أرباب القرابة والزوجية ، يضاعف اخلاص القلوب ، ويربط بعضها ببعض ، ويجعل كلا منها شديد الحرص على خير الآخر الذى يعود نفعه بالميراث عليهم جميعا ، واذا ما خص فريق معين بالميراث دون غيره تنافرت القلوب ، وتفككت الأسرة (١) .

— أما الحكمة فى حياة المجتمع . فقد اتقى الاسلام بالتوريث ونظامه خطرين اجتماعيين عظيمين :

احدهما : تكدس الأموال فى يد واحدة ، وهو من عناصر الطغيان المالى الذى يثير فى المجتمعات حرب الطبقات .

ثانيهما : حرمان جميع أفراد الأسرة من جهود الآباء والأبناء والازواج والأقارب ، الذين يرتبط بعضهم ببعض بصلات الدم ،

(١) يقصر القانون الانجليزى حق الميراث على الابن الأكبر فقط ، وهذا فيه من الاجحاف والظلم بباقى أفراد الأسرة ، ما يغنى من كل بيان .

والقرابة ، والتعـاون وبذلك تصرف التركة الى هؤلاء المرتبطين المتعاونين ، فلا تصرف الى شخص معين ، فيدون الطغيان المالى ، ولا تصرف الى الدولة ، فيكون حرمان الجميع من جهود الآباء والأبناء والأزواج والأقارب وهو معنى لا يقل أثره السىء فى المجتمع ان لم يزد اثر الطغيان المالى فكلاهما شر فى المجتمع . وكلاهما طغيـان وحرمان ، والحياة لا تصلح مع واحد منها (١) .

---

(١) الاستاذ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة . ص ٢٦٧ .

لا رق في الاسلام

يقول الرسول الأعظم : « ايها الناس ، ارقاءكم ، أرقاءكم ! اطعموهم مما تاكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وان جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم » عرفت البشرية الرق منذ القدم، وكان الرومان يعتبرون الرقيق شيئا لا شخصا، فليس له اسرة ، وليس له ذمة مالية ، وللسيد ان يترك رقيقه كالأشياء تماما فيصبح شيئا لا صاحب له .

وكان الأسبانيون والايطاليون ينكرون آدمية الأرقاء ، وليس لهم أى حق مدنى او قانونى .

وكان الرق عند الانجليز ينقسم الى قسمين : الرق الفردى والرق الاقطاعى . فالرقيق الاقطاعى لا يباع بمفرده مجردا عن الأرض بل يباع بالأرض كانه قطعة منها .

أما الرقيق الفردى ، فهو الذى يباع بمفرده . وكلا الصنفين من الرقيق يعتبر شيئا لا شخصا . جاء الاسلام فوجد الرق موجودا على تلك الصورة القائمة ، فعمد الى تغييرها تمهيدا لالغاء الرق تماما .

لم يكتف الاسلام باصدار تشريع ، فهو يؤمن بأن الحرية تأتى من الداخل « لا من » الخارج ، وتحرير الرقيق باصدار تشريع أو مرسوم لم يكن ليحرر الرقيق . والتجربة الأمريكية فى تحرير الرقيق على يد الرئيس الأمريكى « ابراهام لنكولن » خير شاهد على

ما نقول . فالرقيق الذين حررهم لنكولن ـ من الخارج ـ بالتشريع ، لم يطيقوا الحرية ، وعادوا الى سادتهم يلحون عليهم الحاحا شديدا ان يقبلوهم رقيقا لديهم كما كانوا ، لأنهم ـ من الداخل ـ لم يكونوا قد تحرروا بعد .

ان الحياة عادة ، والملابسات التى يعيش فيها الانسان هى التى تكيف مشاعره ، وتصوغ احاسيسه ، واجهزته النفسية ، والكيان النفسى للرقيق يختلف عن الكيان النفسى للحر ، لا لانه جنس آخر كما يعتقد القدماء ، ولكن لأن حياته فى ظل الرق جعلت اجهزته النفسية تتكيف بهذه الملابسات ، فتنمو اجهزة الطاعة الى اقصى حد ، وتضمر اجهزة المسئولية واحتمال التبعات ، وتصنع من الرقيق كيانا بشريا ممسوخا .

ولذلك بدأ الاسلام بتحرير الرقيق ـ من الداخل ـ عن طريق المعاملة الطيبة ، ولا شيء كحسن المعاملة يعيد التوازن الى النفس المنحرفة ، ويرد اليها اعتبارها ، فتشعر بكيانها الانسانى ، وكرامتها الذاتية ، وحين ذلك تحس طعم الحرية فتتذوقه ولا تنفر منه ، بل تقبل عليه ، وتعض عليه بالنواجذ .

غير الاسلام اسم الرقيق ، فكانوا يقولون « **عبدى** » و « **امتى** ».

فقال الرسول الأعظم : « **لا يقل احدكم عبدى ، امتى ، وليقل فتاى وفتاتى ، وغلامى** » .

كانوا يعتبرون الرقيق شيئا من الاشياء فاعتبر الاسلام الحر والرقيق اخوين فى الانسانية . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

ـ « اخوانكم ـ اى مماليكم ـ خولكم ـ اى خدمكم ـ جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس » .

كان للسيد علم ، وللرقيق علم . فقال الرسو ل الكريم :

– « **من كانت له جارية فعلمها ، واحسن تربيتها وتزوجها كان له اجران** » امر الله جل شأنه بالاحسان الى ما ملكت الايمان ، فقال :

« **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجـار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم (١)** » .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

– « اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمراة » .

سد الاسلام جميع النوافذ التى يدخل الانسان منها فى الرق ، وفتح النوافذ الكثيرة للخروج من الرق .

كان الانسان للاعسار او لفراره من الجندية او لهروبه من الاحصاء ، او لولادته من رقيقة ايا كان زوجها ، يدخل فى الرق ، كل هذه النوافذ سدها الاسلام ولم يبق الا نافذة واحدة ، وضيقها اشد الضيق ، تلك هى نافذة الحرب ، بشرط أن تكون حربا مشروعة فى نظر الاسلام .

ومن النوافذ التى فتحها الاسلام للعتق :

– **من قتل مؤمنا خطأ** . قال تعالى : « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى اهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما (٢) » .

---

(١) سورة النساء : ٣٦ .
(٢) سورة النساء : ٩٢ .

ـ **شرع الاسلام العتق فى كفارة اليمين** . قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » (١) .

ـ **شرع الاسلام العتق فى كفارة الظهار** . قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير » (٢) .

ـ **يامر الاسلام بتخصيص سهم من الزكاة لتخليص الرقاب من الرق والأسر** .

قال الله تعالى : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** » (٣) .

ـ اشار الله تعالى الى الطريق التى فيها النجاة والفوز فقال جل شانه : « **فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ماالعقبة . فك رقبة** »(٤) .

ـ حض الرسول الأعظم كثيرا على تحرير الرقيق ، فقال صلى الله عليه وسلم :

« **من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار** » .

ـ جاء فى نصوص الشرع أحكام تنيل الرقيق حريته ، فاذا صار الشخص عبدا لآخر تجمعه واياه روابط النسب والقرابة فانه يعتق عليه حتما .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩ .
(٢) سورة المجادلة : ٣ .
(٣) سورة التوبة : ٦٠ .
(٤) سورة البلد : ١١ ـ ١٣ .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : **« من ملك ذا رحم محرم فهو حر »** .

ودعا الرسول الارقاء ان يكاتبوا اى يخلصوا انفسهم من الرق بمقابل يلتزمون به ، ومن مثل بعبده أعتق عليه . كما شرع الاسلام التدبير وهو العتق فى دبر الحياة ، كأن يقول الرجل لعبده مثلا : اذا مت فانت حر ، كذلك اذا اصبحت الامة ام ولد فانها تصبح حــرة .

قرر الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى مادته الرابعة: « لا يجوز استعباد اى انسان او استرقاقه ، فالرق والاتجار بالعبيد محرمان فى كافة اشكالهما » .

ان ما يجرى فى فلسطين المحتلة ، وفى جنوب افريقية ، وفى روديسيا يدل بما لايدع مجالا للشك ان عهد الاقنان مازال سائدا ، فبقر بطون الحبالى ، وقتل النساء والأطفال والشيوخ ، وانتهاك اعراض الفتيات ، وهدم البيوت ، ونسف المدن والقرى على سكانها، لون من الوان الرق واستعباد الانسان لأخيه الانسان .

حقق الاسلام المساواة بين الناس جميعا ، فلا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى الا بالتقوى .

وشمول العقيدة الاسلامية دون غيره هو العامل القوى الذى يجمع اليه النفوس ويحفظ لها قوة الايمان .

يقول « ميك » فى كتابه « قبائل نيجيريا الشمالية » : « ان الاسلام لم يترك أثرا عميقا فى التركيب الجنسى لهذه الشعوب فحسب ، بل انه جاء بحضارة جديدة اباحت للشعوب الزنجية طابعا حضاريا متميزا لا يزال واضحا حتى اليوم ، مؤثرا فى نظمهم السياســية والاجتماعية .

ذلك ان الاسلام حمل الحضارة الى القبائل المتبربرة وجعل من المجموعات الوثنية المنعزلة المتفرقة شعوبا ، وجعل تجارتها مع العالم الخارجي ميسورة فقد وسع آفاقهم ورفع من مستوى الحياة بخلق مستوى اجتماعي ارقى . وخلع على اتباعه الكرامة والعزة واحترام الذات واحترام الآخرين .

ولقد تعلموا — بفضل الاسلام — القراءة والكتابة ، كما حرم الخمر ، واكل لحوم البشر والاخذ بالثار وغير ذلك من العادات السيئة . واتاح للزنجي السوداني الفرصة لان يصبح مواطنا حرا في عالم حر (١) » .

ان الحضارة الاسلامية تقوم على أساس روحي يدعو الانسان الى حسن ادراك صلته بالوجود ومكانه منه قبل كل شيء . فاذا بلغ من هذا الادراك حد الايمان ، دعاه ايمانه الى تهذيب نفسه وتطهير فؤاده ، والى تغذية قلبه وعقله بالمبادىء النبيلة ، مبادىء الأخوة والمحبة والبر والتقوى . وعلى أساس هذه المبادىء ينظم الانسان حياته الاقتصادية . هذا التدرج هو أساس الحضارة الاسلامية كما نزل بها الوحي على محمد رسول الهدى ، فهي حضارة روحية اولا ، والنظام الروحي فيها هو أساس النظام التهذيبي وأساس قواعد الخلق . والمبادىء الخلقية هي أساس النظام الاقتصادي ؛ فلا يجوز أن يضحي بشيء من مبادىء الخلق في سبيل النظام الاقتصادي .

هذا التصوير الاسلامي للحضارة هو التصوير الجدير بالانسانية الكفيل بسعادتها ولو انه استقر في النفوس وانتظم الحياة لعاش الناس حياة آمنة مطمئنة . ان الذين بهرت الحضارة المادية أعينهم ، وتملكت أسماعهم وقلوبهم ، فلم يبصروا أن ثمة حضارة سوى هذه الحضارة الأوربية ذات البأس الشديد والصليل الهائل يخدعون انفسهم ، ويخادعون الحق .

---

(١) الأستاذ زكريا هاشم زكريا : المستشرقون والاسلام ص ٣٨٥ .

الوجه المشرق للحضارة الاسلامية

ان شريعة الاسلام وجه حضارى قائم بذاته ، وفنك ثقافى له خصائصـــه وسماته المميزة .

هذه الشريعة يجب ان تمشى الى حيـاة الناس وقلوبهم ، وعقولهم حتى يعود الايمان الى الدنيا ، فتشرق الأرض بنور ربها ، وتعود الموازين القسط الى سيادتهم وجلالها .

ان لدى المسلمين أكبر ذخيرة من القيم الخلقية والاجتماعية والسياسية ، واذا هم نهجوا نهج أسلافهم الأولين فى الافادة من تلك القيم فى اصلاح حياتهم وتنظيم صفوفهم وجمع كلمتهم استطاعوا ان يكونوا عاملا مؤثرا فى توجيه سير البشرية الى الخير ، وفى مقاومة عوامل الجشع والاستغلال التى تعكر السلام . وتفسد العلاقات الدولية ، وتهدد العالم بالدمار والفناء .

يقول الله تعالى :

ـ ((قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ، ويهديهم الى صراط مستقيم)) .

ان دعوة الحق الذى جاء به محمد الرسول الأعظم من عند رب السموات والأرض ، هى فى جوهرها دعوة تحريرية بكل ما فى التحرر من معان واسعة عريضة ، ويخرج الناس من الظلمات الى النور ، ويهديهم الى الحق والى الصراط المستقيم .

محمود على الشرقاوى

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٥/٢٢١٢